

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطنان بدائرة محافظة
القليوبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض
أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بالأتمة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار مجلس محافظة القليوبية بجلسته المنعقدة في ٨ أبريل سنة
١٩٦١ بفرض ضريبة إضافية على الأطنان بواقع ٤ ٪ بالإضافة إلى
الضريبة الإضافية السابق تقررها بنسبة ١١ ٪ من الضريبة الأصلية
لتكون جملة الضريبة الإضافية ١٥ ٪ وذلك لمدة ثماني سنوات من
سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسوم إضافية
على ضريبة الأطنان بمديريات كفر الشيخ والقليوبية والجيزة والمنيا
وسوهاج وقنا بنسبة ١١ ٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء
من أول يناير سنة ١٩٦٠ ؛
وعلى موافقة وزير الخزانة ؛
وعلى موافقة وزير الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف الضريبة الإضافية المفروضة على الأطنان الزراعية
الواقعة بدائرة محافظة القليوبية ضريبة إضافية أخرى بنسبة ٤ ٪ من
الضريبة الأصلية لتكون جملة الضريبة الإضافية ١٥ ٪ لمدة ثماني سنوات
ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة
الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مار براسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن توحيد فئات بدل السفر
(تمويضات الانتقال) للوظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم إلى آخر .

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إلغاء وتعديل قوانين بدل السفر
(تمويضات الانتقال) .

قرر :

مادة ١ - يعتمد ما سبق صرفه للوظفين الذين تدبروا من الإقليم الجنوبي
للمعمل بمكتب الاتصال بدمشق مقابل بدل السفر ومصاريف الانتقال
عن المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٨ إلى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٩ وكذا
ما تم في شأنها من إجراءات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تهرير بدل تمثيل مدير المحطة البحرية الجديدة ببناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تهرير بدل تمثيل قدره ١٢٠ جنيا سنويا (مائة وعشرون
جنيا) لمدير المحطة البحرية الجديدة ببناء الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر